

(قرار رقم (١٩) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٤/٤١)

على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٢٦٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٣/٢٠هـ كلٌّ من..... و..... كما مثل المكلف كل من.....،، و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/٦٣٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٣٥٢٧٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- عدم حسم المستخدم من المخصصات من صافي الربح لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م بمبلغ (١,٩٩٢,٣٦٥,٨٥٧) ريالاً لعام ٢٠٠٨م وبمبلغ (٢,٤٨٠,٢١٨,٧٦٩) ريالاً لعام ٢٠٠٩م:

أ) وجهة نظر المكلف:

إن قيام المصلحة بحسم المستخدم من المخصصات من أرصدة تلك المخصصات المدورة من الأعوام السابقة وليس من صافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م احتجاجاً بتعميمها رقم (٧/٢٠٥٧) لعام ١٤٢٦هـ ينقصه الدليل والبرهان للأسباب الآتية:

أ- إن تعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) لعام ١٤٢٦هـ صدر بالمخالفة للقواعد النظامية والقرارات الوزارية التي تحد من سلطة المصلحة في إصدار تعاميم ومنها المادة (٣٩) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ التي نصت على ما يلي:

(إذا حصل تردد أو التباس في تطبيق إحدى المواد الوارد ذكرها في هذه التعليمات فإن وزير المالية هو المرجع للتفسير والإيضاح).

وكذلك الخطاب الوزاري رقم (٤٢٠٩/٣) وتاريخ ١٤٠٢/٨/٩ هـ قضى في مادته الأولى: (تصدر بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني أو بموافقة الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بكيفية تحصيل ضريبة الدخل وفريضة الزكاة المفروضتين بالمرسومين الملكيين رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٦٧٠/١/٢١ هـ ورقم (٨٦٣٤) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ هـ). وبما أن التعميم محل الخلاف صدر دون موافقة وزير المالية، فلا يجوز الاحتجاج به أمام مكلفي الزكاة الشرعية لكونه يخالف القاعدة الواردة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤١٦ هـ التي تقضي بحسم المخصص المستخدم من صافي الربح السنوي.

ب- إن احتجاج المصلحة بأن التعليمات الصادرة لمعالجة المخصصات بالقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢ هـ هي تعليمات ضريبية ولا يمتد أثرها إلى مكلف الزكاة نظرًا لخصوصية الأساس الذي إنبتت عليه وهو منع الازدواج الضريبي، بينما يحكم مكلف الزكاة أساس شرعي هو مرور الحول على النصاب من المال الفاض ولا يعد ازدواجًا، يجب عليه أنه للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة الشرعية لا تفرق المصلحة في تحديده لغرض الربط الضريبي أو الربط الزكوي حيث أن تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٤٧) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ المبني على موافقة وزير المالية قضى بتطبيق القواعد والإجراءات المحاسبية الواردة بنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ على مكلف الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة بين مكلف الزكاة والضريبة وذلك فيما يختص بطريقة الاستهلاك، وقواعد المحاسبة، وإجراءات تقديم الإقرارات، وأحقية المصلحة في تقديم المعلومات.

ج- إن قاعدة إخضاع صافي الربح العام المعدل للزكاة، رغم مخالفتها للنواحي الشرعية والنظامية، بدلًا من صافي حقوق الملكية قد يكون هو الدافع الرئيسي للمصلحة لتبني القاعدة الواردة في تعميمها رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤ هـ من أجل تضخيم الوعاء الزكوي حيث إن رصيد المخصص المدور يضاف إلى وعاء الزكاة وليس إلى صافي الربح المعدل.

د- إن التعليمات النافذة والمستقرة لدى المصلحة والكلفين، ومنها المنشور الدوري رقم ١٣ لعام ١٣٧٦ هـ، لا تقبل بحسم المخصصات من صافي أرباح العام في سنة تكوينها لأنها في تلك السنة تنتفي عنها صفة المصروفات أو الخسائر الحقيقية، ومن أجل ذلك فإنه يتم ردها إلى الوعاء الخاضع للضريبة أو الزكاة في تلك السنة واعتبارها كان لم تكن، الأمر الذي يعني أن ما تم إخضاعه للضريبة أو الزكاة هو صافي الربح بعد استبعاد الأثر الذي أحدثه المخصص بإنقاصه للإيرادات عندما تم تكوينه.

وعليه إذا كانت المصلحة ترفض حسم المخصصات سنة تكوينها بالاستناد إلى النظام ثم ترفض حسم ذات المصروف في سنة تحققه بالاستناد إلى تعميمها رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤ هـ، فالنتيجة هو رفض قبول المصروف بتأناً سواءً وقت تكوين المخصص أو وقت تحققه واحتسابه من الوعاء الخاضع للزكاة.

هـ- لقد أيدت اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية في حالة مشابهة استئناف المكلف باعتبار مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة مصروفًا حقيقيًا وتنطبق عليه خصائص المصروف المحددة نظامًا وذلك بموجب قرارها رقم ٨٦٠ الصادر في العام ١٤٢٩ هـ حيث ورد في قرار اللجنة ما يلي: (وبدراسة اللجنة للموضوع تبين لها أن ما تم دفعه للموظفين كمكافأة نهاية الخدمة يعد جزءًا من مخصص مكافأة نهاية الخدمة التراكمي خلال الأعوام السابقة وهذا المخصص لا يعد جزءًا من المصروفات القابلة للحسم عند احتساب الوعاء الزكوي إلا أن دفع تلك المبالغ في سنة استحقاقها يعد مصروفًا حقيقيًا وتنطبق عليه خصائص المصروف المحددة نظامًا، عليه ترى اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص).

ويوضح الجدولين أدناه حركة لمخصصات خلال العام على النحو التالي:

المبالغ بالريال

عام ٢٠٠٨م

بيان	الرصيد في بداية السنة	المكون خلال السنة	المستخدم خلال السنة	الرصيد في آخر السنة
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	٦٩٨,٧٨١,٤٩٢	٦٤٧,٠٦٢,٤١٦	٦٤١,٦٣٥,٦١٦	٧٠٤,٢٠٨,٢٩١
مخصص هبوط قيمة المخزون	١٤,٦١٨,٥٢٣	١٤,٦٢١,٨٤٠	٩,٠١٢,٨٦٦	٢٠,٢٢٧,٤٩٦
مخصص مستحقات نهاية الخدمة	١,٩٢٤,٨٤١,٧١٣	٤١٠,٢٤٦,٩٧٧	٢١٧,٥٠٩,١٧٩	٢,١١٧,٥٧٩,٥١١
مخصص الالتزامات والخسائر المحتملة الأراضي	١٨٤,٠٧٤,٩٩٦	٨٢,٦٧٠,٩٠٦	٩,٢١٨,٤٥٤-	٢٧٥,٩٦٤,٣٥٥
مستحقات حوافز ومكافآت الموظفين	٣١٣,٠٣٩,١٧٤	٤١٨,٦٠٢,٥٦٣	٣٥٣,٠٩١,٨٧٢	٣٧٨,٥٤٩,٨٦٥
مخصص برنامج التقاعد المبكر	١,٣٧١,٧٥٠	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٦١٧,٣٣٤,٧٧٧	٥٩,٠٣٦,٩٧٣
التسوية النهائية لأوضاع الموظفين المعارين التقاعدية	٢٨٢,٠٥٢,٢٨٧	-	١٦٣,٠٠٠,٠٠٠	١١٩,٥٢,٢٨٨
مخصص ضرائب استخدام الشبكات الدولية	٤٣٩,٨٢٢,٨٢٢	١٦٨,٣٣٨,٩٦٧	-	٦٠٨,١٦٤,٥٥٨
الإجمالي	٣,٨٥٨,٦٠٢,٧٥٦	٢,٤١٦,٥٤٢,٦٦٨	١,٩٩٢,٣٦٥,٨٥٧	٤,٢٨٢,٧٧٩,٥٦٧

بيان	الرصيد في بداية السنة	المكون خلال السنة	المستخدم خلال السنة	الرصيد في آخر السنة
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	٧١٢,٠٨٥,٦٥٢	١,١١٥,٠٨١,٨١٨	٨٢٦,١٣٤,٦٣٩	١,٠٠١,٠٣٢,٨٣٢
مخصص هبوط قيمة المخزون	٢١,٣٧٦,٨٥٥	١,٥٣٧,٦٣٩	١,٤٩٠,٠٩٠	٢١,٤٢٤,٤٠٤
مخصص مستحقات نهاية الخدمة	٢,١٢٣,٥١٦,٠٨٤	٤٠٧,٥٣٢,٧٩٥	٢٧٤,٧٣٤,١٦٩	٢,٢٥٦,٣١٤,٧١٠
مخصص الالتزامات والخسائر المحتملة الأراضى	٢٧٥,٩٦٤,٣٥٥	-	١٣١,٥٧٩,٠٣٣	١٤٤,٣٨٥,٣٢٢
مستحقات حوافز ومكافآت الموظفين	٣٧٨,٥٤٩,٨٦٥	٤٤١,٣٠٠,٠٠٠	٣٧,٣٢٩,٥٧٣	٤٤٣,٥٢٠,٢٩٢
مخصص برنامج التقاعد المبكر	٥٩,٠٣٦,٩٧٣	٨١٠,٩١٤,٣٩٣	٨٦٩,٩٥١,٢٦٦	-
التسوية النهائية لأوضاع الموظفين المعارين التقاعدية	١١٩,٠٥٢,٢٨٨	-	-	١١٩,٠٥٢,٢٨٨
مخصص ضرائب استخدام الشبكات الدولية*	٦٢١,٨٦٤,٥٥٨	١٧٥,٤٣٦,٨٣٠	-	٨٠٦,٤٦٨,٥٨٥
الإجمالي	٤,٣١١,٤٤٦,٦٢٩	٢,٩٥١,٨٠٣,٣٧٦	٢,٤٨٠,٢١٨,٧٦٩	٤,٧٩٢,١٩٨,٤٣٢

المكون خلال العام عبارة عن المبالغ المستحقة على شركة (أ) فقط بينما يظهر الرصيد أول وآخر الفترة إجمالي المستحق على شركة (أ) والمشغلين الآخرين.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة بأنها قامت بمعالجة المستخدم من المخصصات تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ الذي أكد على حسم المستخدم من المخصص خلال العام من رصيد أول العام للأغراض الزكوية حيث أن ما يحكم المكلف الزكوي هو الأساس الشرعي وهو حوّلان الحول على النصاب من المال الفائض وهو ما ينطبق على المستخدم من المخصصات خلال العام التي وإن كانت تمثل نفقة حقيقية إلا إنها تم تمويلها من مخصصات أعوام سابقة متراكمة أسهمت في إنتاج صافي الربح الدفترى الذي يخضع شرعاً للزكاة آخر العام باعتبار حوله حول أصله والمصلحة قامت بحسم المستخدم من رصيد أول المدة من المخصصات وهو يتفق مع ما قام به المكلف في اقراراته الزكوية المقدمة منه للمصلحة.

أما ما ورد في اعتراض المكلف من مطالبته بما ورد في القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ الذي حدد طريقة حسم المستخدم من المخصصات من الأرباح الدفترية فتوضح المصلحة أن هذا القرار الوزاري خاص بمكلفي الضريبة ولا يجوز أن يمتد أثره إلى مكلفي الزكاة.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار رقم (٦) لعام ١٤٣١هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض في حالة المكلف خلال عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وكذلك القرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف وحيث وافقت المصلحة على حسم المستخدم من المخصصات خلال الأعوام محل الاعتراض بموجب خطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٧٤١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥ هـ يعتبر الاعتراض منتهي بذلك.

٢- رسوم تقديم الخدمة تجاريًا مبلغ (١٥,٠٤٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٣٢,٠٦٨,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م:

(أ) وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٨م بمبلغ ١٥,٠٤٠,٠٠٠ ريال.

٢٠٠٩م بمبلغ ٣٢,٠٦٨,٠٠٠ ريال.

لا توافق الشركة على معالجة المصلحة لرسوم تقديم الخدمة تجاريًا حيث قامت المصلحة بإضافة مبلغ (١٥,٠٤٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م وبمبلغ (٣٢,٠٦٨,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م للربح الدفترية بحجة أنها مبالغ تم دفعها بالزيادة، ويمثل هذين المبلغين رسوم تقديم الخدمة تجاريًا للإيرادات المستحقة للشركة لدى المشغلين المحليين حيث يتم احتسابها ودفعها للحكومة عن طريق المشغلين المحليين ومن ثم يتم مطالبة شركة (أ) بها، وتقوم شركة (أ) بتسجيلها كمصروف حقيقي - ضمن رسوم تقديم الخدمة تجاريًا- يتم مقابلته بإيرادات الشركة وتعويض المشغلين المحليين، وبالتالي فهي ليست رسوم تقديم الخدمة تجاريًا الزائدة وإنما هي مستحقات للمشغلين المحليين، وقد تم احتساب رسوم تقديم الخدمة تجاريًا على النحو التالي:

المبلغ (ريال سعودي)

بيان	عام ٢٠٠٨م	عام ٢٠٠٩م
الإيرادات التشغيلية (حسب القوائم المالية الموحدة)	٣٦,٦٢٢,٣٦٠,٠٠٠	٣٦,٦٠١,٥١٨,٠٠٠
يطرح: بيانات الشركات التابعة	.	(٢٦١,٢٧٣,٠٠٠)
بيانات البنود غير الخاضعة للرسوم الحكومية	(١٣٦,٩١٨,٠٠٠)	(١٣٧,٢٧٢,٠٠٠)
رسوم استخدام الشبكات	(٤,٩٣٥,٢٧٧,٠٠٠)	(٥,٣٧٠,٦٣٩,٠٠٠)
صافي الإيرادات التشغيلية	٣١,٥٥٠,١٦٥,٠٠٠	٣٠,٨٣٢,٣٣٤,٠٠٠
المقابل المالي لتقديم الخدمات تجاريًا	٤,١٢٩,١٤١,٠٠٠	٤,٠٠٤,٩٧٧,٠٠٠
يضاف: مصاريف حكومية مستحقة لمشغلين محليين آخرين*	١٥,٠٤٠,٠٠٠	٣٢,٠٦٨,٠٠٠
رسوم تقديم الخدمة تجاريًا (والتي تم مقابلتها بالإيرادات)	٤,١٤٤,١٨١,٠٠٠	٤,٠٣٧,٠٤٥,٠٠٠

• هذا المبلغ تم دفعه من قبل المشغلين المحليين نيابة عن شركة (أ) ويتم تعويضهم من قبل شركة (أ).

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة برفض هذه المبالغ كونها محملة بالزيادة وقامت المصلحة باحتسابها بشكل صحيح طبقاً للمرسوم الملكي رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ وتبين أن الرسوم واجبة التحميل كمصاريف هي مبلغ (٤,١٢٩,١٤١,٠٠٠) ريال ومبلغ (٤,٠٠٤,٩٧٧,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي، في حين أن الشركة حملت المصاريف بمبلغ (٤,١٤٤,١٨١,٠٠٠) ريال ومبلغ (٤,٠٣٧,٠٤٥,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف تبين للجنة أن هذه المصاريف هي رسوم تقديم الخدمة تجاريًا ويتم احتسابها ودفعها للحكومة عن طريق مشغلين محليين ومن ثم يعود المكلف بقيمتها، مما يعد نفقة تكبدها المكلف وقابلها بالإيرادات ذات العلاقة ويتفق مع حقوق الجهات الخارجية والمحلية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٢٠٦) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم هذه النفقة من الربح الخاضع للزكاة.

٣- رسوم الرخصة الزائدة عن (١%) مبلغ (١,٨٣٢,٦٦٠) ريال لعام ٢٠٠٩م:

أ) وجهة نظر المكلف:

لا توافق الشركة على معالجة المصلحة لرسوم الرخصة وذلك لكونها نفقة حقيقية تم احتسابها ودفعها خلال عام ٢٠٠٩م بشكل صحيح، وقد تم احتساب رسوم الرخصة ١% على النحو التالي:

المبلغ (ريال سعودي)

بيان	عام ٢٠٠٩م
الإيرادات التشغيلية (حسب القوائم المالية الموحدة)	٣٦,٦٠١,٥١٨,٠٠٠
يطرح: بيانات الشركات التابعة	(٢٦١,٢٧٣,٠٠٠)
بيانات البنود غير الخاضعة للرسوم الحكومية	(١٣٧,٢٧٢,٠٠٠)
رسوم استخدام الشبكات	(٥,٣٧٠,٦٣٩,٠٠٠)
صافي الإيرادات التشغيلية	٣٠,٨٣٢,٣٣٤,٠٠٠
المقابل المالي لرسوم الرخصة ١%	٣٠٨,٣٢٣,٣٤٠
يضاف: رسوم الرخصة ١% المستحقة لمشغلين محليين آخرين*	٩٥٩,٠٠٠
رسوم رخصة شركة (ف) البحرين	٨٧٤,٠٠٠
رسوم الرخصة ١% (والتي تم مقابلتها بالإيرادات)	٣١٠,١٥٦,٣٤٠

- هذا المبلغ تم دفعه من قبل المشغلين المحليين نيابة عن شركة (أ) ويتم تعويضهم من قبل شركة (أ).

وبناءً على ما تقدم فإن الشركة لا توافق على إعادة رسوم الرخصة ١% بمبلغ (١,٨٣٢,٦٦٠) ريالاً إلى الربح المعدل لأنه تم احتسابها وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ، ويمثل هذا المبلغ رسوم رخصة شركة (ف) بمبلغ (٨٧٤,٠٠٠) ريال ومبلغ (٩٥٩,٠٠٠) ريال رسوم الرخصة ١% للإيرادات المستحقة للشركة لدى المشغلين المحليين حيث يتم احتسابها ودفعها للحكومة عن طريق المشغلين المحليين ومن ثم يتم مطالبة شركة (أ) بها، وتقوم شركة (أ) بتسجيلها كمصروف حقيقي -ضمن رسوم الرخصة ١%- ويتم مقابلته بإيرادات الشركة وتعويض المشغلين المحليين، وبالتالي فهي ليست رسوم رخصة زائدة وإنما هي رسوم رخصة شركة (ف) البحرين ومستحقات للمشغلين المحليين.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة برفض هذا المبلغ كونه محمل بالزيادة حيث أن المبلغ النظامي الواجب التحميل مبلغ (٣٠٨,٣٢٣,٣٤٠) ريالاً في حين أن الشركة حملت المصاريف بمبلغ (٣١٠,١٥٦,٠٠٠) ريالاً وقد تأييد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي السابق الإشارة إليه في حالة المكلف عن عام ٢٠٠٥م.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف تبين للجنة أن هذه المصاريف هي رسوم رخصة يتم احتسابها ودفعها للحكومة عن طريق مشغلين محليين ورسوم رخصة شركة (ف) بالبحرين ومن ثم تعوض الشركة المشغلين وشركة (ف) بهذه الرسوم مما يعد نفقة تكبدها المكلف وقابلها بالإيرادات ذات العلاقة ويتفق مع حقوق الجهات الخارجية والمحلية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٢٠٦) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم هذه الرسوم من الربح الخاضع للزكاة.

٤- عدم حسم قروض الموظفين السكنية مبلغ (٦١٥,٤٩١,٠٠٠) ريال ومبلغ (٧١٧,٧٥٠,٧٠٤) ريالات لعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م: (أ) وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٨م بمبلغ ٦١٥,٤٩١,٠٠٠ ريال.

٢٠٠٩م بمبلغ ٧١٧,٧٥٠,٧٠٤ ريالات.

لا توافق الشركة على معالجة المصلحة لبند قروض الموظفين السكنية حيث لم يتم إدراجه من ضمن العناصر السالبة على الرغم من أنه عبارة عن قروض تم منحها من الشركة للموظفين بضمانات فهي بالتالي من أصول الشركة التي تحسم من الوعاء الزكوي حسب الإجراءات والممارسات المطبقة بالمصلحة.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها لم تقم بحسم بند قروض سكنية ممنوحة من الشركة للموظفين حيث يتبين أن البند طبقاً لما أوضحتته الشركة في محضر الاجتماع المرفق أنه يمثل مبالغ نقدية تمنحها الشركة لموظفيها كقرض بدون فوائد بضمان العقارات التي يشتريها الموظفون وعليه وحيث إن الشركة ليست جهة إقراض حتى تمنح موظفيها قروض سكنية فإن هذه المبالغ تمثل ديون مستحقة للشركة على موظفيها ولا تحسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ حيث أوضح سماحة المفتي في هيه الفتوى بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك.

وتوضح المصلحة أن هذه الديون على مليء وأنه مضمونة التحصيل حيث إن الشركة لها الحق في بيع هذه العقارات التي قام المواطنون بشرائها من هذه القروض وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٦٧٣) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٣هـ وتتماسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف وحيث اتضح من الاتفاقية بين الموظفين والشركة أن القروض التي تمنحها الركة لموظفيها تمثل ديناً على مليء كونها موثقة برهن وتسد على أقساط شهرية من راتب الموظف وأن تلك القروض تختص بموظفي الشركة دون غيرهم ويعود بالنفع على الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم القروض الممنوحة للموظفين من الوعاء الزكوي للشركة للسنوات محل الاعتراض.

٥- إخضاع صافي الأرباح المعدلة للزكاة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م:

أ) وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٨م بمبلغ ١٥,٢٨٤,٤٣٨,٨١٩ ريالاً

٢٠٠٩م بمبلغ ١٥,٢٦٤,٤٨٣,٨٣٤ ريالاً

قامت المصلحة بموجب خطابها رقم (١٤٣٢/١٦/٦٣٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨ باحتساب الزكاة على شركة (أ) لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على صافي الربح المعدل من وجهة نظرها بالبند الموضحة أعلاه، مخالفة بذلك أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ التي تقضي بأنه إذا وجد تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة، ومن أهمها تمام الملك، وجب الأخذ بمفهوم القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموالاً لا تجب فيها الزكاة أصلاً، كما أن الخطاب الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ جاء في حيثياته، وتحريراً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجيهها الأحكام الشرعية التي من الممكن أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها وتتفق مع مقاصدها.

علماً بأن المصلحة لا تستند على أساس شرعي أو قرار أو تعميم يوجب المقارنة بين الربح المعدل أو الوعاء الزكوي أيهما أكبر، وأقرت المصلحة أن الزكاة الشرعية تحتسب وفقاً لطريقة حقوق الملكية وذلك حسب ما ورد بربطها المشار إليه أعلاه عندما ذكرت طريقة حقوق الملكية تحت عنوان (احتساب الزكاة الشرعية).

ولما كان الوعاء الزكوي، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، يحتسب وفقاً لمعادلة حقوق الملكية التي يتم فيها حسم صافي الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، ولما كانت الزكاة عبادة مالية لا تجب إلا مع وجود المال، فإن حدها بحدود معينة ليس له سند من الشرع والنظام، ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن إجابتها على السؤال الرابع.

وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٤٦٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن إجابتها على استفتاء شركة (أ) حول وجوب إخراج الزكاة عن الوعاء أو الربح العام جاء فيها:

هذا وقد سبق للجنة الاستئناف الزكوية الضريبية أن أصدرت قرارها رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ بالأخذ بنتيجة صافي الوعاء الزكوي وليس بنتيجة الأرباح المعدلة.

فالذي استقرت عليه الفتوى الخاصة بشركة (أ) رقم (٢٤٦٥٠) لعام ١٤٣٠هـ هو أن الشركة تزكي زكاة مستغلات وليس زكاة عروض تجارة لكونها لا تشتري سلعةً بنية المتاجرة بها بقصد الربح وإنما تقتني الأموال بهدف الاحتفاظ بأعيانها والاستفادة من غلتها وإنتاجها، ومن ثم فالأصول التي تمتلكها الشركة كلها تسمى: مستغلات، وليس فيها زكاة حتى وإن بيعت لأنها لم تمتلك أصلًا بقصد المتاجرة بها، والذي يزكى هو الغلة من أجور.....ونحوها بعد مضي الحول عليها، أما إذا كانت تصرف في أصول ومصروفات لا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

عليه لا توافق الشركة على قيام المصلحة باحتساب الزكاة لعامي ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م على صافي الربح المعدل، وذلك لعدم وجود ما يؤديها شرعًا أو مراسيم ملكية أو قرارات وزارية، وإنما ترى الشركة احتساب الزكاة الشرعية على أساس صافي حقوق الملكية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

إن ما يجري عليه العمل وتطبيقه المصلحة هو اعتبار الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة لعدة أسباب هي:-

- إن محاسبة المكلف زكويًا تتم بموجب قوائم مالية معدة على أساس مبدأ الاستحقاق التي يظهر ضمنها ربح العام المحقق في نهاية السنة المالية دون أن ينخفض هذا الربح بشراء أصول أو أية مصاريف أخرى خلال العام.

- طبقًا للمبادئ المحاسبية والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل خاصة وأن التصرف من الربح محاسبيًا ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطات وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

- إن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ وبالتالي ليس من الوارد أن تتم القيوم من حساب الأصول إلى حساب الأرباح وتأسيسًا على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية بينما الحقيقة أن رصيدها فعليًا لم يتأثر بالنقص بقدر المبالغ المستخدمة لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بقيود المحاسبية التي تتم عليه كالتوزيع على المساهمين وتغذية الاحتياطات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليه فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة وما في حكمها على أساس استخدامها ليس في محله.

- أن الأخذ بمفهوم المكلف لتحديد الوعاء الزكوي يترتب عليه حجب زكاة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة النشاط أرباح) الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعًا لعدد من السنوات وربما حياة منشأتهم لأن العناصر السالبة للوعاء الزكوي أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة لذلك فإن تطبيق مفهوم الشركة سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل والشركات الصناعية رغم أن أموالها في نماء.

- في عروض التجارة فإن الزكاة تفرض على رأس المال زائدًا الأرباح وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء على غلة رأس المال (الأرباح) وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامي وذلك بسبب طبيعة النشاط لأنه في مثل هذه الحالة يكون رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتم الموقرة بإخضاعه صافي الربح المعدل للزكاة الشرعية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبناءً على ما دار في جلسة المناقشة فإن اللجنة ترى أن الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي وذلك لكون الأرباح (المكاسب) تعرف محاسبيًا بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول أو نقص في الخصوم، أي أنها زيادة في صافي الأصول (الأصول - الخصوم) والزيادة في صافي الأصول يعد نماء وكلما زاد صافي الأصول كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، ومن هنا يفهم أن الأرباح (المكاسب) كقيمة ما هي إلا وحدة قياس للنماء الحاصل في المنشأة وعليه فإن أي عمليات شراء لأصول ثابتة (أصول قنية) أو غيرها لا يعني المساس بمعدل النماء في المنشأة فالنماء باقي وما تم هو تغيير لصورة ذلك النماء فبدلاً من كونه نقدًا أو في صورة دين على عميل تحول إلى أصل ثابت أو غيره من الأصول بالزيادة أو سداد لالتزام على المنشأة ولن تتأثر وحدة القياس لهذا النماء (الأرباح) بأي عملية من تلك العمليات، وعمليات شراء الأصول الثابتة لا تصنف محاسبيًا مصروفًا إيراديًا وبالتالي لا تحمل على قائمة الدخل وعليه لن تنخفض أرباح العام بأي عملية شراء لأصول خلال العام كونها لم تكن طرف لقيود الشراء وبالتالي لن تتأثر أرباح العام كقيمة من عملية الشراء وتظهر أرباح العام كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن تمويل عملية شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل، وبالتالي فإن ما ذكره المكلف من استخدام كامل أرباحه في شراء أصول ثابتة يتنافى مع القواعد المحاسبية التي لا تعتبر صافي الأرباح قيمة نقدية متوفرة في الخزينة، كما أن الربح المحقق خلال العام يتأثر بالتوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة... إلخ، أما عملية شراء الأصول الثابتة فلن تؤثر على رصيد الأرباح حيث إنه لا يتأثر بالنقص بقدر الزيادة في قيمة الأصول المشتراة خلال العام لاسيما وأن كامل قيمة الأرباح ستكون محل توزيع لاحقاً على المساهمين في ظل هذا التصرف، ويؤكد ذلك أن رصيد الأرباح يظهر بكامل قيمته في نهاية الفترة المالية ويكون عامل ومؤشراً لتقييم الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٦- ضرائب الاستقطاع بمبلغ (١٠,٦١٧,٦٠٤) ريالاً لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على:

(أ) مصاريف استخدام الأقمار الصناعية.

(ب) مصاريف تكاليف الانترنت المستأجرة.

(ت) مصاريف تكاليف ساعات الكوابل المستأجرة.

(أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة ضمن الربط الذي أجرته بإخضاع المبالغ المدفوعة للجهات المستفيدة لضريبة الاستقطاع بمبلغ (٥,١٨٩,٥٠٦) ريالاً لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (٥,٤٢٨,٠٩٨) ريالاً لعام ٢٠٠٩م وتفصيلها على النحو التالي: (المبلغ (ريال سعودي)

٢,٦٨٢,٣٠٧	٢,٩٤٨,٦٩٧	مصروفات استخدام الأقمار الصناعية
١٧,١١٩,٣٥٨	١,٤٦٦,٢٦١	مصاريف تكاليف الانترنت المستأجرة
١,٠٢٦,٤٣٣	٧٧٤,٥٤٨	تكاليف ساعات الكوابل المستأجرة
٥,٤٢٨,٠٩٨	٥٤,١٨٩,٥٠٦	المجموع

وترى الشركة أن هذه المبالغ المدفوعة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لأنها لا تعد متحققة من مصدر في المملكة لكون ممارسة العمل في هذه الحالة تمت بالكامل خارج المملكة ولأنها أيضاً ليست خدمات فنية أو استشارية.

وفي هذا الخصوص أوضح المكلف الآتي:

- إن هذه المدفوعات لقاء استئجار ساعات أو دوائر في الأقمار الصناعية والانترنت والكوابل من منظمات دولية مثل (.....) وشركات أجنبية، وتقوم شركة (أ) بسداد المبالغ المستحقة لهذه المنظمات الدولية والشركات الأجنبية لقاء استئجار الساعات المذكورة، سواء تم تقديم خدمات هاتفية دولية أم لا.

- أن المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي اعتمدت على الفقرتين (٨/١) من المادة (٥) من النظام وذلك من أجل أن يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وحيث فسرت المادة (٥) من النظام مصدر الدخل بأنه الدخل الذي نشأ عن نشاط تم في المملكة أو مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة.

لذلك لا بد أن تنطبق الفقرتين (٨/١) من المادة (٥) من النظام بشأن مصدرية الدخل على الخدمات الواردة في المادتين (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي وهو أمر لا ينطبق على استئجار ساعات ودوائر في الأقمار الصناعية والإنترنت والكوابل حيث إنها تمت بالكامل خارج المملكة، ولا تعتبر دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة العربية السعودية، وهي أيضاً ليست من الخدمات الفنية والاستشارية وهذا ما أيدته مصلحة الزكاة والدخل من خلال الآتي:

أ- خطابها رقم ٩/٤١٦٤ وتاريخ ٩/٣/١٤٢٥ هـ الجوابي لاستفسار الشركة عن خدمات التدريب، حيث قضى بأن خدمات التدريب التي تمت بالكامل خارج المملكة لا تخضع للضريبة الاستقطاع لأنها ليست خدمات فنية أو استشارية وتمت خارج المملكة.

ب- إجابة المصلحة على السؤال رقم ٨٨ في موقعها الإلكتروني.

ج- الدفعات مقابل الخدمات التي تتم بالكامل خارج المملكة بخلاف الخدمات الفنية والاستشارية لا تخضع للضريبة الاستقطاع.

- أن الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية نصت على (يقصد بخدمات الاتصال الهاتفية الدولية: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة)، وهذا يؤكد أن المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي تنطبق على الجهات الأجنبية التي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية داخل المملكة حيث تخضع للنظام الضريبي السعودي، أما الجهات الأجنبية التي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية خارج المملكة فلا تخضع للضريبة الاستقطاع.

- أن أحكام المادة الأولى والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على الدفعات المذكورة باعتبارها ليست مدفوعة مقابل دخل محقق من مصادر في المملكة كما أن الخدمة المتعلقة بها لم تتم ممارستها بالكامل أو جزء منها في المملكة.

- أن أحكام المادة (٣/٥) من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على الدفعات المذكورة باعتبار أن الدفعات متعلقة بخدمات إيجار ساعات ودوائر موجودة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية وليست خدمات فنية واستشارية.

- أن المنظمات المستخدم دوائرها أو ساعاتها لا يوجد لها أي معدات أو محطات داخل المملكة العربية السعودية أو في مجالها الجوي وبالتالي لا ينطبق عليها أي من شروط وأحكام المنشأة الدائمة الواردة في المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل الجديد.

كما وأن هذه الخدمات عبارة عن عملية استئجار وهي عملية مستقلة بذاتها، أي أن الشركة سوف تدفع قيمة الإيجار سواء تم تمرير خدمات هاتفية أم لا، ومحاولة إخضاع هذه الخدمات للضريبة الاستقطاع من جانب مصلحة الزكاة والدخل سيؤدي إلى تحمل شركة (أ) أعباء ضريبية لا تستند إلى النظام، علماً بأن الشركة مكلف زكويًا.

كل ذلك يؤكد أن استئجار السعات والدوائر في الأقمار الصناعية والإنترنت والكوابل غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لكونها ليست خدمات فنية واستشارية ولكونها تمت بالكامل خارج المملكة العربية السعودية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإخضاع هذه المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع بمقتضى نص المادة (٦٨) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ والتي تنص على أنه (يجب على كل مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر بالمملكة استقطاع ضريبة من المبالغ المدفوعة وفقًا للأسعار الآتية: ومن ضمنها دفعات مقابل خدمات هاتفية ودولية بنسبة ٥%) وكذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٢٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية في خطابه رقم (٤٢٦٠/١) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢ هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرارات الاستثنائية رقم (١٢٤٤) و(١٢٦٦) لعام ١٤٣٤ هـ الصادر في حالة المكلف عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وتتمسك المصلحة ب صحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين واستنادًا إلى نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية والقاضية بأن تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية ومنها:

"إذا تمت ممارسة العمل أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة".

فعليه ترى اللجنة أن طبيعة الأعمال محل الاعتراض إنما هي إيجار يتمثل في استئجار سعات ودوائر في الأقمار الصناعية والإنترنت والكوابل ويتم من خلال النهاية الطرفية والكوابل وأجهزة الاستقبال والإرسال الموجودة في المملكة واستخدامها من لمكلف بشكل مباشر. مما يجعل الدخل المتحقق للجهات غير المقيمة مقابل الاستئجار بعد دخلًا متحققًا من مصدر في المملكة، مما يجعلها من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%، مما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية

- ١- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
- ٢- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم رسوم تقديم الخدمة تجاريًا من الربح الخاضع للزكاة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.
- ٣- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم هذه الرسوم من الربح الخاضع للزكاة.
- ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم القروض الممنوحة للموظفين من الوعاء الزكوي للشركة للسنوات محل الاعتراض.
- ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع صافي الأرباح المعدلة للزكاة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م.
- ٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة من الشركة مقابل استخدام الأقمار الصناعية، والمبالغ المدفوعة مقابل خدمات الإنترنت المستأجرة والمبالغ المدفوعة مقابل ساعات الكوابل المستأجرة لضريبة الاستقطاع.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،